قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2025 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA»، وذلك عن طريق أداة استثمار أنشئت لهذا الغرض وهي شركة «Cerawin SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 025/2025 بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه وكذا نشر بلاغ تعديلي بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اتفاق مبرم بتاريخ 15 يناير 2025، بين شركة «Forafric Maroc SA» بصفتها البائع وشركة «Transwin SARL» بصفتها المشتري، والذي ينص على شروط اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Finalog SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA»، المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA»، وذلك عن طريق أداة استثمار أنشئت لهذا الغرض، وهي شركة «CERAWIN SA»، وفق مقتضيات اتفاق المساهمين المبرم ما بين الأطراف المعنية والذي يخول المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Transwin SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 27، شارع النخيل، الطابق السفلي، الجديدة، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالجديدة تحت الرقم 11.357. وتنشط الشركة في نقل البضائع لحساب الغير وتقديم مختلف خدمات اللوجستيك وتأجير السفن، إضافة إلى شراء وبيع وتجارة مختلف السلع.

ولإنجاز هذه العملية، قامت شركة «Transwin SARL» بإنشاء فرع تابع لها تحت اسم «Logixwin SARLAU»، مملوك لها بالكامل. وستساهم شركة «Transwin SARL» بنسبة 50 % في رأسمال شركة «Cerawin SA»، والتي يتمثل غرضها الحصري في حيازة الشركة المستهدفة «Finalog SA» ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Cap Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 8، شارع علي عبد الرزاق، إقامة «Plein Ciel»، الطابق الثاني، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 96.807. وتنشط الشركة في الاستثمار وإدارة القيم المنقولة.

وفي إطار هذه العملية، ستتدخل شركة «Cap Holding SA» من خلال فرعها «Ceralog SARL» المملوك لها بالكامل والذي ينشط في مجال تخزين الحبوب. وستساهم هذه الأخيرة بنسبة 50 % في رأسمال الشركة التي هي في طور التأسيس والمسماة «Cerawin SA»، والتي يتمثل غرضها الحصري في حيازة المنشأة المستهدفة «Finalog SA» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Finalog SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في منطقة الصخور السوداء، موقع «Mita»، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 240.227. وتنشط في خدمات تخزين الحبوب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز تموقع شركة «Transwin SARL» في سوق نقل الحبوب، خاصة بميناء الدار البيضاء، من خلال تحسين قوتها التفاوضية مع المزودين، مما من شأنه أن يساهم في خفض التكاليف وتحسين شروط التزود ؛

أما بالنسبة لشركة «Cap Holding SA» ، فترمي العملية إلى تأمين التزود وتحسين تدبير سلسلة القيمة عبر تعزيز قدرات التخزين وتنسيق العمليات اللوجستية بشكل أكثر فعالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تخزين الحبوب ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخله فإنه يعد ذو بعد وطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية :

- حصة الأطراف المعنية في سوق تخزين الحبوب بعد إنجاز العملية تبقى محدودة، حيث لن تتعدى حصتها نسبة 10 %، مما لا يمكنها من إحداث آثار سلبية على السير التنافسي لهذه السوق. كما تجدر الإشارة إلى أن الأطراف ستظل خاضعة لضغط تنافسي فعلي، بالنظر إلى تعدد الشركات الفاعلة في سوق تخزين الحبوب، ومن بينهم على سبيل المثال Oriental Masdar Dokkarat، Maymouna Grain HAD HRARA، Dynacome، ALIGRAINS مما لا يؤهلها لإغلاق السوق ؛

- رغم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف في كل من سوق استيراد الحبوب وسوق جمع الحبوب وسوق المطاحن، إلا أن حصص السوق التي تتوفر عليها الأطراف ليس من شأنها منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق تخزين الحبوب. وبالتالي، يمكن استبعاد أي خطر متعلق بإغلاق السوق (verrouillage) حيث إن حصة الأطراف المعنية في سوق استيراد الحبوب تتراوح بين 5 و15 %، بينما لا تتجاوز نسبة 1 % في سوق جمع الإنتاج الوطني من الحبوب، وهو ما لا يعطي لأطراف العملية القدرة على إقصاء منافسي الشركة المستهدفة في سوق تخزين الحبوب. كما أن حصتهم في سوق المطاحن، بجميع أنواع القمح، لا تتجاوز نسبة 15 %. وبناء على ما سبق، يستنتج أن الروابط العمودية المحتملة بين أنشطة الأطراف لا تثير أية أخطار تنافسية، بالنظر إلى انتفاء توفر شرطي القدرة الاقتصادية والمصلحة لإقصاء المنافسين من السوق المعنية ؛

- إن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوق المعنية من حيث القيمة وحصة السوق، لا يمنحها إمكانية التوفر على وضع مهيمن يمكنها من اللجوء إلى ممارسات من قبيل البيوعات المرتبطة أو المشروطة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسيدين عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.